الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: 131041

تاريخ الحكم: 14ديسمبر2020

الحمد لله،

# حكـــم إبتدائـــي

## باســـم الشـــعب التونســـي

**أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المـــدّعي:** الش بن إ شر في حقّ ابنه القاصر مُ ، نائبه الأستاذ م الط الكائن مكتبه بنهج القيروان،

**من جهة،**

**والمدّعـــى عليه:** المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة، مقرّه بشارع عدد ، تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ه الطّ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 8 جانفي 2013 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 131041 والرّامية إلى طلب الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة بأن يؤدي لفائدة القاصر المقام في حقّه مبلغا قدره ستـــة وخمسون ألف دينار (56 .000 ,000 د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره أربعون ألـــف دينار (40 .000,000 د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغا قدره أربعون ألف دينار(40.000,000د) لقاء ضرره الجمالي ومبلغ ألف وثلاثمائة وخمسة وستين دينارا و140 مليما (1.365,140د) بعنوان مصاريف العلاج والتّداوي، ومبلغ مائة وعشرون دينارا (120,000د) لقاء أجرة الإختبار المأذون به من رئيس المحكمة الإبتدائية بالقيروان بموجب الإذن على العريضة الصادر في 4 أكتوبر2011تحت عدد 53766 ومبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أنّ منظور المدّعي تعرّض إلى حادث مرور بتاريخ 01فيفري 2011 وخضع إلى عمليّة جراحيّة بالمستشفى الجهوي ابن الجزار بالقيروان نتج عنها خطأ طبّي

تسبّب له في أضرار بدنيّة جسيمة، وتمّ تمتيعه براحة لمدّة مائة وعشرين يوما، إلاّ أنّه لم يتماثل للشفاء وتدهورت حالته الصحيّة جرّاء عدم التئام عظم فخذيه الأيمن والأيسر، وأصيب بعرج وذلك على النّحو الثابت من تقرير الطبّ الشرعي، فتمّ عرضه مجدّدا على الفحص الطبي بتاريخ 7 جويلية2011 ومكّن من شهادة طبية في الغرض. كما تمّ تمتيعه براحة لمدة مائة وعشرين يوما بداية من تاريخ 7جويلية2011، الأمر الذي حدا بوالده إلى استصدار إذن على العريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية بالقيروان بتاريخ 4 أكتوبر2011 قصد عرض منظوره على الإختبار الطبي، وقد أكّد الخبير ضمن تقريره المنجز بتاريخ 6أكتوبر2011 على أنّ المتضرّر أصيب بسقوط بدني يقدّر بـــ 56 بالمائة وأنّ الضّررين المعنوي والجمالي هامين. كما تكبّد والد المتضرّر مصاريف علاج وتداوي لفائدة ابنه كان في غنى عنها تقدّر بألف وثلاثمائة وخمسة وستّين دينارا و140 مليما (1.365,140د)، كما أكّد نائب والد المقام في حقّه أنّ الإطار الطبي يعتبر مسؤولا عن الأضرار اللاّحقة بمنظور منوّبه، مما يستوجب القضاء بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة بغرم الأضرار اللاّحقة بالمتضرّر القاصر إستنادا إلى أحكام الفصل 17(جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 10سبتمبر2013 والرّامي إلى طلب القضاء برفض الدّعوى أصلا إستنادا إلى أنّه ثبت من الإختبار الطبي المأذون به بمقتضى إذن على العريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية بالقيروان بتاريخ 4 أكتوبر 2011 تحت عدد 53766 أنّ الأضرار اللاّحقة بمنظور المدّعي ناتجة عن حادث المرور الذي تعرّض له وهو ما ينتفي معه خطأ الإدارة.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المقدّمة من نائب المدّعي إلى كتابة المحكمة بتاريخ 25ديسمبر2013.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإختبار المأذون به قضائيا والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16جوان2014.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24ديسمبر2014 والرّامي إلى طلب القضاء طبق الطّلبات المضمّنة بعريضة الدّعوى كإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوّبه في حقّ منظوره القاصر مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240,000د) لقاء أجرة الإختبار المأذون به قضائيا بالإستناد إلى أنّ تقرير الإختبار تضمّن ما مفاده أنّ الإطار الطبي ملزم بضمان سلامة المريض ولا يعني ذلك الإلتزام بشفائه وإنّما يتعيّن إيلاؤه العناية الكافية وعدم تعريضه إلى الخطر عند المعالجة. كما أكّد نائب المدّعي أنّ الطبيب يعتبر مسؤولا عن الأضرار اللاّحقة بالمريض والتي كان بالإمكان تجنّبها لو التزم باليقظة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6مارس2015 والمتضمّن تمسّكه بما ورد ضمن تقريره السابق مضيفا أنّ الأضرار اللاّحقة بمنظور المدّعي ناتجة عن تعرّضه لحادث المرور وفق الثابت من الإختبار المأذون به بتاريخ 21 أكتوبر 2013. وأنّ ما جاء بتقرير محاميه ينطوي على تحريف للوقائع باعتبار أنّ وزارة الصحّة أفادت أن المتضرّر غادر المستشفى بعد أن خضع إلى عمليّة جراحيّة وإلى مراقبة صحيّة مستمرّة وتبيّن أنّ تعكّر حالته الصحيّة ناتج عن تعرّضه لإصابة على مستوى الفخذ إثر وقوعه، وأنّه خضع إلى العلاج، ممّا يؤكّد عدم وجود علاقة سببيّة بين الإعاقة التي أصيب بها والتدخّل الجراحي ، وبالتّالي لا وجود لمسؤوليّة في جانب الإدارة ولا لخطأ يرتّب المسؤوليّة على أساس الفصل 17(جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وكان على المعني بالأمر رفع دعوى قضائية وفق موجبات قانون التأمين لسنة 2005 من أجل المطالبة بالتعويض عن حادث المرور.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أوت2015 والمطابق في مضمونه لتقريره السّابق.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الصحة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 والمتضمّن أنّ مستشفى ابن الجزّار بالقيروان يعتبر مؤسّسة عمومية تكتسي صبغة إدارية وهو خاضع لإشراف وزارة الصحّة على النّحو الذي تقرّه أحكام الفصل2 من الأمر عدد2070 لسنة2003 المؤرّخ

في 06 أكتوبر2003 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وطرق تسييرها وأنّه يتمّ تمثيله بخصوص الطلبات المتعلّقة بالتعويض من طرف المكلّف العام بنزاعات الدولة طبق أحكام القانون عدد13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7مارس1988 المتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 05نوفمبر2020، وبها تلا المستشار المقـــرّر السيّد أم الط ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة س الج نيابة عن زميلها الأستاذ م الط نائب المدّعي وتمسّكت في حقّه، وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة وتمسّكت بالتقارير المظروفة نسخة منها بالملف، ولم يحضر من يمثّل المستشفى الجهوي ابن الجزّار بالقيروان في شخص ممثّله القانوني وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يـــوم 14ديسمبر2020.

## وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

### من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة مستوفية جميع شروطها الشكلية الجوهريّة ، لذا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

### من جهـــة الأصل:

### أســـــاس المسؤوليـــــة :

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى القضاء بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة بجبر الأضرار البدنية والمعنوية والجمالية اللاّحقة بالمقام في حقّه على إثر خضوعه إلى عملية جراحية بالمستشفى الجهوي ابن الجزّار بالقيروان خلال سنة 2011.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة بعدم وجود علاقة سببيّة بين الأضرار اللاّحقة بمنظور المدّعي والعمليتين الجراحيتين اللتان خضع إليهما بالمستشفى الجهوي إبن الجزار بالقيروان إثر تعرّضه إلى حادث مرور وقد تمّ ذلك في مناسبة أولى بتاريخ 2 فيفري2011 ثمّ في مناسبة ثانية بتاريخ 7نوفمبر2011، وأنّ تلك الأضرار المشتكى بها ناتجة عن الحادث ذاته.

وحيث يقتضي الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه "تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في:...

- الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة .كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص."

وحيث تقوم المسؤولية الطبية على أساس الخطأ، وهذا الخطأ يمكن أن يتمثّل في سوء المعالجة أو عدم بذل العناية الكافية أو الإهمال أو التهاون أو التأخر في التشخيص أو غيره، إلاّ أنه نظرا لصعوبة إثبات الخطأ الطبيّ، وفي حالة ثبوت البون الفادح بين حالة المريض عند دخوله للمؤسسة الصحية وحالته عند مغادرته لها، فقد قبل القاضي الإداري تأسيس المسؤولية الطبية على نظرية الخطأ المفترض التي تُعفي المتضرر من إثبات الخطأ وتُحمّل الإدارة في المقابل عبء إثبات قيامها بالعناية الكافية بالمريض واتخاذها جميع الإحتياطات اللاّزمة لتجنّب كلّ ما من شأنه أن ينال من السير العادي للعلاج أو التقليص من حظوظ نجاحه، ويكون المتضرّر في هذه الصورة مطالبا فقط بإثبات حصول ضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الصحية للعلاج.

وحيث ينصّ الفصل 10 من العنوان الأوّل المتعلّق بالواجبات العامة من مجلّة واجبات الطبيب على أنّه " يتعيّن على كلّ طبيب إحترام المبادئ المبيّنة أسفله ما عدا في الصّور التي يكون فيها احترامها لا يتماشى مع مقتضيات تشريعية أو ترتيبية أو يكون من شأنها أن تخلّ بالسير السويّ أو بالتطوّر العادي لمصالح الطبّ الإجتماعي أو مؤسساته.

وتتمثّل هذه المبادئ في:

- حرية إختيار المريض لطبيبه،
- حرية الطبيب في تقرير العلاج،
- دفع مقابل الأتعاب مباشرة من قبل المريض للطبيب ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها بهذه المجلّة."

وحيث ينصّ الفصل 33 من المجلة المذكورة أعلاه ضمن العنوان الثاني منها على أنّه " يتعيّن على الطبيب أن يحدّد وصفاته وأعماله بما هو ضروري وذلك بالقدر المناسب لنوع العلاج ونجاعته وبدون أن يغفل عن واجبه المتمثّل في المساعدة المعنويّة إزاء المريض."

وحيث يعتبر الطبيب ملزما باحترام الحقّ في الحياة واحترام النفس البشرية وهو محمول على بذل العناية الكافية للمريض ويتمتّع في نطاق القيام بواجباته إزاءه بالحرية في تقدير العلاج المناسب لحالته الصحّية، وهو غير ملزم في كلّ الحالات بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف وخاصة تقرير الطبّ الشرعي المنجز بتاريخ 06 أكتوبر 2011 والمأذون به من رئيس المحكمة الإبتدائية بالقيروان بموجب الإذن على العريضة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2011 تحت عدد 53766، أنّ منظور المدّعي تعرّض إلى حادث مرور بتاريخ 02فيفري 2011 ممّا تسبّب له في أضرار بدنية على مستوى الرأس والرجلين وتمّ تحديد نسبة السقوط البدني النهائي اللاّحق به في حدود 56 بالمائة. كما ثبت من تقريري الإختبار المأذون به من هذه المحكمة والواردين تباعا بتاريخي 23 جانفي و16 جوان 2014 أنّ منظور المدّعي خضع إلى عملية جراحية أولى على مستوى الرجلين بغاية جبر الكسور التي أصابته. وأنّ الإطار الطبي قد رجّح من جهته عدّة خيارات إبّان التدخّل الجراحي وانتهى إلى جبر تلك الكسور بواسطة مشكاة حديدية خارجية مخصّصة للتثبيت، ثم تمّ إخضاع الطفل إلى عملية جراحية ثانية عمد خلالها الإطار الطبي إلى إزالة تلك المشكاة الحديدية نظرا لتأخّر عملية البرء وتوخّي سبل معالجة جراحيّة مغايرة لما تمّ توخيه في الوهلة الأولى. ثمّ انتهى الخبراء إلى أنّ الأضرار البدنية والجمالية اللاّحقة بمنظور المدّعي ناتجة عن حادث المرور الذي تعرّض إليه، وأنّ الإطار الطبي الذي أجرى العملية الجراحية الأولى لم يرتكب خطأ وإنّما كان أمام عدّة خيارات رجّح أنسبها لكن يبقى ليس بالخيار الأمثل على حدّ تعبيره، وعليه فإنّه لا وجود لعلاقة سببيّة بين تبعات ذلك التدخّل الجراحي والأضرار المشتكى بها.

وحيث وطالما كانت الأضرار البدينة والجمالية اللاّحقة بمنظور المدّعي ناجمة عن حادث المرور الذي تعرّض له ممّا تسبّب له في كسور وندوب على مستوى الرجلين إثر خضوعه إلى عمليتين جراحيتين و لم يتمّ تسجيل تعكّر في حالته الصحيّة إلى أن غادر المستشفى نهائيا . وعليه فإنّ الإطار الطبي الذي أجرى له العملية الجراحية في مناسبة أولى ولئن لم يتولّ ترجيح الخيار الأمثل بالنّسبة للوضعية الصحية للمتضرّر التي كان عليها عند التحاقه بالمستشفى إلاّ أنّه بذل العناية الكافية ضرورة أنّ الطبيب يظلّ ملزما ببذل عناية تجاه المريض، الأمر الذي يجعل العلاقة السببية بين التدخّل الجراحي ،الثابت على مرحلتين، والأضرار المشتكى بها غير متوفّرة في صورة الحال.

**عن الغرامـــات المطلوبـــة:**

**1) الضرر البـــدني:**

حيث يطلب نائب المدّعي جبر الأضرار اللاّحقة بمنظور منوّبه بمبلغ قدره ستة وخمسون ألف دينار (56.000.000د) بعنوان ضرره البدني.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تحديد الغرامات المستحقة لقاء الضرر البدني يتمّ على أساس تقدير نسبة السقوط استنادا إلى طبيعة الضرر ونسبته وسن المتضرّر ومدى تأثير الإصابة على حياته اليومية ووضعه الإجتماعي.

وحيث وعلى النّحو المبيّن أعلاه، وفي ظلّ عدم ثبوت العلاقة السببية بين الأضرار البدنية اللاحقة بمنظور المدّعي والعمليّات الجراحية التي خضع لها بالمستشفى الجهوي ابن الجزّار بالقيروان، فإنّ طلب التعويض بعنوان تلك الأضرار يكون في غير طريقه وحريّاً بالرفض.

**2) الضرر المعنـــوي:**

حيث طلب نائب المدّعي تمكين منوّبه من تعويض لفائدة منظوره قدره أربعون ألف دينار (40.000.000د) بعنوان ضرره المعنوي.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض عن الضرر المعنوي وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة من جراء ما لحقهم من أضرار، وهو خاضع لمحض اجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات كلّ حالة على حدة.

وحيث أنّ ما أصاب منظور المدّعي من آلام خلّفت له ضررا معنويّا جسيما، بفعل العمليتين الجراحيتين المتتاليتين بموضع الأضرار اللاّحقة به على مستوى الرجلين خاصّة وأنّه صغير السنّ ويبلغ من العمر حينذاك

(6) سنوات، وعلى اعتبار المعاناة المطالب بتحمّلها والتي رافقت العلاج الطبي الثابت حصوله على مراحل ممّا خلّف له حالة من الإنفعال والغضب وفقدان شهيّة الطعام ونقص في التركيز أثناء الدراسة وكثرة الإستيقاظ والذّعر ليلا ، وهي لئن كانت من قبيل الأعراض الظرفية إلاّ أنها تنال من نطاق معنوياته كطفل في سنواته الأولى من الإدراك نظرا لما يتطلّبه خضوعه للعناية الطبيّة، على امتداد أشهر قبل أن تتحقّق حالة البرء النهائي، من انعكاسات سلبية على حياته اليومية، وبالأحرى من شأن تلك الأحاسيس والمعاناة وصعوبة تحمّلها من المقام في حقّه، أن تجعل ذمّة الإدارة عامرة بقدر ضرره المعنوي.

وحيث ترى المحكمة استنادا إلى مجمل تلك المعطيات الثابتة القضاء له بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) بهذا العنوان.

**3) الضرر الجمـــالي:**

حيث طلب نائب المدّعي القضاء لمنوّبه في حق منظوره بمبلغ قدره أربعون ألف دينار (40.000.000د) بعنوان ضرره الجمالي.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التّعويض عن الضّرر الجمالي يكون مُستَحقّا متى كان متأكّدا وتُراعي المحكمة عند تقديره موقع التّشوّه الجمالي ومدى بروزه للعيان وما يُخلّفه ذلك التّشوّه من أثر على نفسيّة وسلوك المتضرّر، ويجوز بالتّالي إعتباره مستقلاّ بذاته، لا سيما أنّ هذا الضّرر يظلّ قابلا للمعاينة بالعين المجرّدة.

وحيث في ظلّ عدم ثبوت مسؤولية الإدارة بخصوص الضرر البدني، وطالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ الأضرار الجمالية اللاّحقة بمنظور المدّعي ناتجة عن التدخّل الجراحي الذي خضع له، وإنما هي ناتجة عن حادث المرور الذي تعرّض له، فإنّ طلب التعويض بعنوان تلك الأضرار يغدو حريّا بالرفض.

**- عن أجرة الإختبـــارات:**

حيث طلب نائب المدّعي تمكين منوّبه في حقّ منظوره من مبلغ قدره مائة وعشرون دينارا (120.000د) بعنوان أجرة الإختبار المأذون به من المحكمة الإبتدائية بالقيروان بمقتضى الإذن على العريضة عدد 53766 المؤرّخ في 4أكتوبر2011، ومن مبلغ قدره مائتان وأربعون دينارا (240.000د) بعنوان أجرة الإختبار المأذون به من هذه المحكمة.

وحيث لم يدل نائب المدّعي بما يفيد خلاص الخبير الدكتور إ الت فيما يتعلّق بالإختبار المأذون به من المحكمة الإبتدائية بالقيروان، مما يعيّن معه حفظ حقّه في التعويض بخصوص المبالغ المحرّرة بهذا العنوان، فيما ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي تكبّد مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240.000د) بعنوان مصاريف أجرة الإختبار المأذون به من هذه المحكمة، الأمر الذي يتعيّن معه تمكينه من المبلغ المذكور.

**عن مصاريف التداوي والعلاج :**

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه في حقّ منظوره القاصر مبلغا قدره ألف وثلاثمائة وخمسة وستون دينارا و140 مليما (1.365.140د) بعنوان مصاريف التداوي والعلاج.

وحيث طالما كان التعويض عن المبالغ المالية بعنوان مصاريف التداوي والعلاج من تبعات الأضرار البدنية اللاّحقة بالمتضرّر، وفي ظلّ عدم ثبوت العلاقة السببية بين تلك الأضرار والعملية الجراحية التي خضع إليها منظور المدّعي، فإنّ طلبات التعويض بعنوان المصاريف المتقدّم ذكرها تكون في غير طريقها وحريّة بالرفض.

**عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه في حقّ منظوره القاصر مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث ولئن كان الطّلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنّه يشوبه الشطط، ممّا يتّجه معه تعديله وذلك بالحطّ منه إلى ما قدره ستمائة دينار (600.000د) بهذا العنوان.

**ولهذه الأسبـــــــــــاب،**

**قضت المحكمة إبتدائيا:**

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة بأن يؤدي إلى المدّعي في حقّ ابنه القاصر "م مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضرره المعنوي ورفضها فيما زاد على ذلك مع تأمين المبلغ المذكور بصندوق الودائع والأمانات على أن لا يسحب منه إلاّ بإذن خاص ممّن له النظر.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدّعي مبلغا قدره مائتان وأربعون دينارا (240,000د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغا قدره ستمائة دينار (600,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور ورفضها فيما زاد على ذلك.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة عشر بالمحكمة الإدارية برئاســـة السيّدة مـــ القـ وعضويّة المستشـــارين السيّديـــن خ بن ء الح وم أ ز

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14ديسمبر2020 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة س المـ

**رئيـــــسة الـــدائـــرة** **المستشـــــــار المقـــرّر**

**مـ القـ** **أمـ الطـ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية